

نحو خصصة الأراضي الفلاحية العامة في الجزائر رؤية تقييمية لمشروع قانون بيع أو تأجير الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة

د/: أحمد قايد نور الدين /: عمدة فريد

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة محمد خضر - بسكرة (الجزائر)

Abstract

ملخص:

There were many of legislation that dealt with organizing the relationship between the land and the farmer with respect to land of the property of their national, because it is located in the fertile regions of the country and this is what led to the complexity of the Status property, which led to the freezing of the market, and highlighted the phenomenon of stability and confidence among the beneficiaries, which is exacerbated by the trading Ocean, especially the financial of it. This situation that came to the Algerian agriculture has delegated to consider in the sale of agricultural land autoger of the property right to the use of an alternative national permanent

لقد تعددت التشريعات التي تناولت تنظيم العلاقة بين الأرض والقلاع فيما يتعلق بالأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، لأنها تقع في المناطق الخصبة للبلاد، وهذا ما أدى إلى تعقيد الوضعية العقارية، والتي أدت إلى تجميد السوق، وأبرزت ظاهرة عدم الاستقرار والاطمئنان لدى المستفيدين، والتي تفاقمت بسبب تعاملات الخيط وخاصة المالي منه. هذه الوضعية التي آلت لها الفلاحة الجزائرية أدت بالمشروع إلى التفكير في بيع أو تأجير الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية كبديل لحق الانتفاع الدائم.

المقدمة:

إن الاضطرابات في السوق النفطية التي عرفها العالم في سنوات الثمانينيات كشفت لنا ضعف الهيكل الاقتصادي الجزائري الذي يعتمد على تطوير الفروع والأشطة الريعية للثروة البترولية، وهنا أصبحت الحاجة أكثر لمصدر بديل للبترول، وبذلك أصبح القطاع الفلاحي يمثل أحد البدائل الإستخلافية للبترول.

وشعورا بذلك أصبح القطاع الفلاحي مجالا لتطبيق العديد من السياسات الفلاحية المتعاقبة على مدار أربعة عقود منذ الاستقلال، انطلاقا من التسيير الذاتي والثورة الزراعية، مرورا بإعادة الهيكلة الفلاحية ثم قانون المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية وقانون التوجيه العقاري. وقد مسّت هذه الإصلاحات جوانب عديدة، وقد كان العقار الفلاحي المحور الأساسي لهذه الإصلاحات، وهذا راجع لكون كل الإحصائيات تؤكد على أن المساحة الصالحة للزراعة في الجزائر محدودة ولا تُعدّى 8.2 مليون هكتار سنة 2002، أي بنسبة 3% من المساحة الإجمالية للبلاد، ونظرا لأن توسيع هذه المساحة أمرا صعبا ويطلب أموالا كثيرة ليس بمقدور الجزائر تحملها، لذلك تبقى عقبة العقار الفلاحي كابحا أساسيا لتطوير الإنتاج الفلاحي.¹

لقد تعددت التشريعات التي تناولت تنظيم العلاقة بين الأرض والفلاح فيما يتعلق بالأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، لأنها تقع في المناطق الخصبة للبلاد، والتي تشكل ثلث ($\frac{1}{3}$) المساحة الصالحة للزراعة.

وقد بدأت السياسات العقارية بتغيير الهياكل الفلاحية التي خلفها الاستعمار الفرنسي، من خلال صياغة تشريعات تكيف وأهداف التنمية في إطار الاختيار الاشتراكي في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي، وقد تجسد هذا التغيير في بروز القطاع الاشتراكي الذي تشكل بعد تطبيق نظام التسيير الذاتي، لأجل ضمان استغلال الأراضي التي تركها المستعمرون، ثم توسيع ليضم أراضي الثورة الزراعية التي تم تأميمها وتوزيعها إلى غاية 1973، حيث أصبح يتشكل من قطاعين متكملين وهما: التسيير الذاتي بتعاونياته والثورة الزراعية بتعاونيتها، وقد أثرا في طبيعة الملكية العقارية وأنماط استغلالها طيلة عشرين عاما.

وقد كان ذلك النظام محل تعديلات و"عمليات إعادة هيكلة" عديدة، إلى غاية أزمة الطاقة لسنة 1986 التي كشفت الفشل الذريع لهذا التوجه وأدت إلى تخلي الدولة عن الإدارة الاشتراكية للقطاع الفلاحي العاجز، وذلك بعد صدور القانون رقم 19/87 القاضي بإقامة "المستثمارات الفلاحية الجماعية والفردية"، والذي يمنح للمستفيدين حق الانتفاع من الأرض، مع احتفاظ الدولة بالملكية العقارية، وهنا بدأ يظهر توجه الدولة نحو خصوصة جزئية للقطاع الفلاحي، وقد تأكّد هذا التوجه بعد صدور قانون التوجيه العقاري.

إن التوفيق بين نمط استثمار جماعي للأراضي وامتلاك فردي لوسائل الإنتاج، الذي يستهدفه القانون رقم 19/87²، لم يؤد إلى إضعاف الرغبة لدى المستفيد لاستثمار الأرض لحسابه الخاص، وقد نتج عن ذلك تقسيم غير رسمي للأراضي المستثمارات الفلاحية الجماعية بسبب كثرة المنازعات بين الفلاحين نتيجة لعدم امتلاهم للواجبات التي حددتها القانون، في ظل عدم رقابة السلطات العمومية لها.

وأمام هذه الوضعية الفلاحية المضطربة، المتعلقة بالعقار الفلاحي لوحظ عبر جميع السياسات الزراعية التي طبقت، عدم استقرار مناهج وقوانين الملكية الزراعية، وهذا ما أثر في عملية التنمية الزراعية، بسبب عدم وضوح السياسات العقارية المنتهجة أو انحرافها في التطبيق.

هذه الوضعية التي آلت لها الفلاحة الجزائرية أدت بالمشروع إلى التفكير في بيع أو تأجير الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية كبديل لحق الانتفاع الدائم. لكن الدولة في الأخير اختارت توجهاً آخر يتمثل في استبدال حق الانتفاع الدائم بصيغة الامتياز.³

وفي ورقة البحث هذه سيحاول الباحثان الإجابة عن التساؤل التالي: هل الخصوصة هي الحل لمشكل العقار الفلاحي في الجزائر؟ وما هو مآل الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة؟ هل البيع هو الحل أم التأجير؟.

1- أصل فكرة بيع أو تأجير الأراضي الفلاحية.

إن فكرة بيع أو تأجير الأراضي الزراعية التابعة للأملاك الوطنية، لم تكن حداثة النشأة، بل طرحت من قبل في مؤتمر طرابلس عشية الاستقلال في شهر جوان 1962،⁴

حيث جاء فيه إعداد برنامج للإصلاح الزراعي، وفي هذا الإطار قدم المؤتمر ثلاثة خيارات لاستغلال الأراضي التي تركها المستعمرون (الأراضي الشاغرة) والمتمثلة في:⁵

- بيع أو إيجار المزارع الشاغرة للجزائريين.
- توزيع هذه الأراضي على الفلاحين الفقراء.
- التسيير الجماعي للمزارع كما هي تحت إشراف الدولة.

لكن الحكومة آنذاك تبنت الخيار الثالث أي التسيير الذاتي في الفلاحة⁶

لأنه يؤدي إلى تصفية القواعد الاقتصادية للاستعمار. وقد استبعدت الخيار الأول باعتبار أنه يؤدي إلى مخاطر سياسية واقتصادية واجتماعية...، ويؤدي إلى فتح الباب أمام توسيع الرأسمالية العقارية ودعم الاحتكار ونحو الملكية العقارية الكبيرة، كما استبعدت الخيار الثاني لأنها لم وزعت هذه الأراضي على الفلاحين الفقراء قد تواجههم مشاكل مالية وفنية عديدة تؤثر على الإنتاج. وعلى هذا الأساس اختارت الدولة فكرة التسيير الذاتي للأراضي الفلاحية الشاغرة، التي كانت تابعة للمستعمرين والجزائريين الذين كانت لهم مواقف معادية لحرب التحرير الوطني. وقد كانت تبلغ هذه المساحة 2.2 مليون هكتار مقسمة على 2000 مزرعة مسيرة ذاتيا، بعد أن كانت هذه الأرضي موزعة على 22000 مزرعة إنجليزية،⁷ وهذا ما أدى إلى تشكيل مزارع ذات مساحة كبيرة جداً يصعب التحكم فيها.⁸

وقد بقىت أراضي أخرى تابعة للدولة تستغل عن طريق الكراء والخمسة، وهما أسلوبين يتعارضان مع مبادئ النظام الاشتراكي المنتهج آنذاك، لذلك جاءت فكرة توزيعها على الفلاحين الفقراء بموجب الأمر رقم 73-1971 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 المتعلق بالثورة الزراعية، وبالتالي التوجه إلى الخيار الثاني. وقد بقىت ازدواجية الاستغلال عن طريق التسيير الذاتي والثورة الزراعية حتى مطلع الثمانينيات، ونتيجة لظهور بعض المتاعب الاقتصادية للجزائر بسبب انخفاض أسعار البترول إضافة إلى فشل منظططات التنمية والإصلاحات المكملة لها.

وهذا ما أدى بالمشروع الجزائري إلى إعادة التفكير بإعادة تنظيم المزارع الاشتراكية وخصوصية القطاع عن طريق خوصصة الإنتاج فقط⁹ مقتضى القانون رقم 19-87. وقد تم إنشاء حوالي 27000 مستمرة فلاحية جماعية وفردية على المستوى الوطني (في بداية

العملية¹⁰، لكن بعد ذلك ظهرت مشاكل كبيرة في المجال العقاري من خلال ظهور أصحاب الأراضي المؤمرة سنة 1971، والتي وزعت في بداية الإصلاح في شكل مستثمرات فلاحية فردية وجماعية، وكذلك التراعات التي كانت تقوم بين مستثمر المزرعة الواحدة، مما أدى إلى ارتفاع عدد هذه المستثمرات إلى 96686 مستثمرة سنة 2000.

وبعد أكثر من عشرون سنوات من تطبيق طريقة الانتفاع الدائم اتضح بأن التحولات التي أحدثتها الدولة لم تلق التجاوب الكبير والمنتظر من قبل المُتحدين، رغم أنهم أصبحوا أحراراً بعد أن تخلت لهم الدولة عن كل وسائل الإنتاج، ما عدى الأرض التي تبقى ملكاً عمومياً ينتفع بها المستثمرون انتفاعاً دائمًا على أن تقدم لهم الدولة عقود إدارية تثبت حق الانتفاع الدائم. وبالتالي بدأت تظهر أدلة الخوصصة من خلال حرية التسيير وتحرير العقار وإصلاح النظام المصرفي، إضافة إلى تحرير أسعار عوامل الإنتاج.

2 - وضعية الفلاحة الجزائرية بعد الإصلاحات السابقة:

بعد مرور أكثر من عشرين عاماً عن إصلاح سنة 1987، اتضح بأن طريقة الانتفاع الدائم اعترضتها عقبات عديدة منع التطوير المردود الفلاحي والإنتاج لأن المسؤولين على الفلاحة فسروا الحرية الاقتصادية على أنها التخلص الكلي عن القطاع الفلاحي وبالتالي إهماله،¹¹ وقد أدى ذلك إلى جملة من النتائج التي حالت دون نجاح تجربة الخوصصة نذكر منها:

1-2 في مجال التسيير: إن تخلص الدولة عن تسيير القطاع العمومي لصالح المُتحدين هي بداية الدخول في مرحلة جديدة من مراحل تسيير القطاع العمومي الفلاحي، إذ أن المُتحدون أصبحوا أحراراً في تسيير مستثمراتهم الجماعية والفردية. وبالتالي خوصصة جزئية للقطاع الفلاحي العمومي بعد أن كان يخضع لتسيير مركزي دام خمسة وثلاثون سنة، ولم يكمل بالنجاح،¹² لكن هذه الحرية أسيء فهمها وهذا ما أدى إلى فوضى كبيرة أثناء إعادة تنظيم هذا القانون، وكذلك التسرع في تطبيق هذا القانون، إذ بدأ تطبيق هذا القانون على عينة لا تتجاوز 10% فقط من المزارع المهيكلة العاجزة على أن يتم التعميم بعد خمسة سنوات. إلا أن العملية عممت فوراً، وبالتالي فإن التسرع في تكوين المستثمرات أدى إلى تكوين مستثمرات

غير متوازنة سواءً من الناحية العقارية أو التركيبة البشرية، مما أدى إلى نزاعات كثيرة بين المستثمرين داخل المستمرة الجماعية الواحدة.

2-2- من الناحية العقارية: بمجرد البدء في توزيع الأراضي على المستثمرين ظهر مشكل المؤمين في إطار الثورة الزراعية الذين طالبوا بإسترداد أراضيهم، إضافة إلى مشاكل تتعلق بتقديم عقود إدارية ثبتت حق الانتفاع الدائم، إلا أن عملية توزيع العقود اصطدمت بعراقيل، مما أدى إلى تأخر تقديم هذه العقود، إضافة إلى صعوبة تحديد حدود الأراضي العمومية مما يصعب عملية تحديد مساحة كل مستمرة بدقة، وهذا ما عرقل عملية الاستفادة من القروض فيما بعد. حتى إذا تم تحرير العقد فإن التزاعات التي نشبت أدت إلى تقسيم المستثمرات وأدت إلى إلغاء هذه العقود.

وهكذا فإن التأخير في تقديم العقود أدى إلى شعور المستثمرين بالقلق لعدم استقرارهم وخوفهم من المستقبل¹³ رغم حريتهم في التسخير وامتلاكهم لعوامل الإنتاج إلا أن بقاء الأرض ملكاً للدولة كان يشعرهم بالقلق خاصةً بعد صدور القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، إذ لم يعد للعقود الإدارية أي معنى، إضافة إلى تزايد المنازعات وتطورها والتي أدت في أغلب الأحيان إلى إعادة تقسيم المستمرة الواحدة، إلى أن أصبح حجم أغلب المستثمرات غير مقبول اقتصادياً (سواءً من ناحية الإنتاج أو المردود المالي). وهذا ما لم يشجع على إعادة الاستثمار وبالتالي هجر كثير من الأراضي.

إن العقبات السابقة الذكر أدت بالمستمر إلى الاهتمام فقط بالخطط الإنتاجية القصيرة المدى (الخطط الموسمية) التي تسمح له بالانتفاع بالأرض، دون الاهتمام بالاستثمارات الطويلة والمتوسطة الأمد، مما أدى إلى إهمال الأرض في ظل انخفاض القروض الموجهة للتحسينات العقارية كما هو موضح بالجدول التالي:

الجدول رقم(01): تطور القروض الطويلة الأجل والممنوحة للفلاحين.

الوحدة: ملليون دج

نسبة القروض الموجهة للتحسينات إلى إجمالي القروض الطويلة %	مجموع القروض الطويلة الأجل			قروض موجهة للتحسينات العقارية			القروض السنة
	قروض محقة	قروض ممنوحة	عدد الملفات	قروض محقة	قروض ممنوحة	عدد الملفات	
1.95	30.71	37.1	361	0.6	0.6	10	1991
0.72	13.7	19.3	114	0.1	0.2	6	1992
1.44	27.6	35.5	182	0.4	0.4	23	1994
1.32	22.7	35.5	98	0.3	0.3	7	1995

المصدر: إسماعيل شعابي، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص283.

يلاحظ من خلال هذا الجدول بأن تخصيص نسبة قليلة جداً من إجمالي القروض المتوسطة والطويلة الأجل لحرف الآبار والتحسينات العقارية يرجع إلى عدم وضوح النظرة المستقبلية للعلاقة التي تربط المستثمرين بالأراضي التي يستغلون عليها، أما المشكل الأكثر تأثيراً هو ارتفاع نسبة فوائد القروض الموجهة للفلاحين، إذ ارتفعت من 4 إلى 6 % قبل سنة 1990 إلى ما بين 13 و23.3 % بعدها. بالنسبة للقروض القصيرة الأمد، وبين 15 و23.5 % بالنسبة للقروض الطويلة الأمد.

إن ظهور هذه العقبات مباشرةً بعد البدء في عملية الخصوصة، دفع المسؤولون على القطاع إلى التفكير والبحث عن طريقة جديدة لاستثمار هذه الأرضي خاصةً بعد صدور قانون التوجيه العقاري والتوجه الجديد للدولة نحو إقتصاد السوق، وبعد الجلسات الوطنية المتعددة حول الفلاحة (خاصة سنة 1992)، وبعد تدخل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي الذين منحا قرضاً لإعادة هيكلة القطاع الفلاحي، وقد إقتراحاً بعد ذلك طريقتين لاستغلال وتسخير الأرضي الفلاحية وهما التأجير أو البيع.

و عموما فقد صادق مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 14/12/1997 تحت رئاسة رئيس الجمهورية على مشروع القانون المحدد لشروط وكيفيات بيع وإيجار الأراضي الفلاحية العمومية لكن المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لم تتم إلى غاية كتابة هذه المقالة، وذلك بسبب الضجة الإعلامية الكبيرة التي أثارها مشروع هذا القانون. ليحصل أخيرا في استبدال حق الانتفاع الدائم بصيغة الامتياز .

ورغم ذلك فإننا سنقوم بتقييم مشروع هذا القانون من الناحية الاقتصادية رغم تحلي الدولة عنه، من خلال التطرق إلى كل طريقة مع تحليل وتقييم إيجابيات وسلبيات كل طريقة واقتراح الطريقة التي تبدو لنا أفضل والتي تناسب الاقتصاد الوطني وال فلاحة المستمر.

3- تقييم مشروع بيع أو تأجير الأراضي الفلاحية.

3-1- بيع الأراضي العمومية.

إن عملية بيع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة تدخل في إطار تنازل الدولة عن عناصر ملكيتها الثلاثة (التصرف، الاستعمال والاستغلال).

إن عملية بيع الأراضي الفلاحية تعني الخصوصية النهائية للقطاع الفلاحي العمومي، بعد الخصوصة الجرئية في إطار قانون سنة 1987 حيث منحت الدولة للمتاجرين حرية تسخير الأرضي مع إحتفاظها بملكية الأرض.

فإذا تمت عملية البيع فإن الدولة تكون قد ألغيت نظام التعاون الذي استمر لفترة تفوق 35 سنة وبهذا الإجراء تحول ملكية الأرضي من الأملاك الوطنية إلى الأموال الخاصة وهنا يمكن طرح السؤال التالي: ما هي الأرضي محل البيع(من)؟ ومن هم الأشخاص الذين يمكنهم شراءها (من)؟ وبأي ثمن يمكن أن تباع هذه الأرضي (بكم)؟ وهل ذلك سيؤدي إلى حل مشكلة الملكية الفلاحية وتحسين وضعية القطاع الفلاحي؟.

3-1-1- الأرضي الفلاحية محل البيع.

لقد حدد مشروع القانون، الأرضي الفلاحية القابلة للبيع، بنص المادة(02)¹⁴ من المشروع، إذ تنصب عملية البيع على الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، والأوعية العقارية لبناءات المستمرة أو السكنات، وأراضي البور والأراضي الغابية.

3-1-2- الأشخاص المعينين بعملية البيع.

إن عملية البيع لا يمكن أن تتم بشكل عاطفي أو عشوائي، بل يجب أن تبع للأشخاص الذين كان مصيرهم مرتبطة بالأرض أي لفائدة الفلاحين المستفيدين من حق الانتفاع الدائم بمقتضى القانون رقم 19/87 والفلاحين الصغار، وكذلك لقدماء المحاهدين ولأرامل وأبناء الشهداء.

3-1-3- كيفيات البيع وتحديد الأسعار. عندما فكر المشرع في بيع هذه الأرضي الفلاحية كان أمام خيارين للبيع وهما:

أ- بيع الأرضي الفلاحية للمستفيدين من حق الانتفاع الدائم.

إن فكرة بيع العقار الفلاحي للمستفيدين من القانون رقم 19/87 يمكنها طرح مشكل هو هل يمكن لهذه الطبقة شراء هذه الأرضي بأسعارها الحقيقية؟ الإجابة بالتأكيد: لا. لهذا يمكن للدولة في هذه الحالة أن تعمل على بيع هذه الأرضي الفلاحية بأسعار رمزية قصد تمكين المستفيدين من شراء هذه الأرضي التي وزعت عليهم، والتي يملكون حق الانتفاع بها، ويدافع على هذه الفكرة الكثير من هؤلاء المستفيدين، والبعض من أصحاب الإيديولوجية الماركسية من دعاة المساواة الاجتماعية، وحججة هؤلاء المدافعين أن هؤلاء المستفيدين كانوا يستغلون هذه الأرضي منذ مدة طويلة، كذلك أن هؤلاء المستفيدين ضحوا كثيرا مقابل الحصول على هذه الأرضي أثناء الفترة الاستعمارية أين كانوا يستغلون بأجور زهيدة جدا، وحتى بعد الاستقلال بقيت أجورهم ضعيفة مقارنة بعمال باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى (صناعة، خدمات...).

لذلك لا يمكن بيعها لهم بأسعار مرتفعة لأنهم لا يستطيعون شراءها بنفس السعر المتأخر لأصحاب الثروات، وإذا تم ذلك فإنه يؤدي إلى إبعاد هذه الفئة من السوق العقارية.

كما يطالب أصحاب هذه الفكرة على أنه لا يوجد أي سبب يمنع من تطبيق فكرة البيع بالدينار الرمزي على الأراضي الفلاحية التابعة للدولة كما طبقت على العقار السكني، أين تم بيع الأملاك الشاغرة من العقار السكني التأجيري للذين كانوا يسكنوها خلال سنوات 1980 بأسعار رمزية فلم لا يطبق نفس الإجراء على العقار الفلاحي؟

إن التنازل المخاني أو التنازل بأسعار منخفضة هو تكريس لعدم المساواة الاجتماعية عكس ما يتحجج به أصحاب الفكرة السابقة، إذ بأي حق يتم بيع أو إعطاء هذه الأراضي التابعة للأملاك الوطنية والتي هي ملك لكافة أفراد الشعب الجزائري لفترة معينة دون الآخرين، وهل إذا ارتكبت خطأ العقار السكني يكرر نفس الخطأ في العقار الفلاحي؟¹⁵

كما أن بيع هذه الأراضي التابعة للمستثمارات الفلاحية كما هي عليه الآن سيخلق الكثير من المشاكل والمنازعات، إن المشرع الجزائري من خلال مشروع بيع أو تأجير العقار الفلاحي، يكون قد أهمل ما رتبه قانون 19/87 من آثار، إذ أنه ملك المستفيدين حق الانتفاع الدائم ولم يبقى للدولة إلا حق الرقبة، وبالتالي فتحديد الثمن يجب أن يكون كال التالي:¹⁶

- تحديد ثمن ملكية الرقبة وتكون أقل من ثمن حق الانتفاع.

- تحديد ثمن حق الانتفاع الدائم على أساس متوسط عمر المستفيد ولتكن مثلاً (60) سنة مضروبة في مبلغ الإتاوة التي تدفع كل سنة، ناقص مبالغ الإتاوة التي دفعت خلال العشر سنوات الماضية، ثم يضاف إليها ثمن البناءات والأموال المتنازل عنها عند تكوين المستثمرة بمقتضى القانون رقم 19/87 على أن يتم الدفع إما فورياً أو بالتقسيط، كما تطبق عليهم فائدة متصاعدة تسرى ابتداءً من السنة السادسة لعملية البيع وتقوم إدارة أملاك الدولة بإعداد عقد البيع والذي يخضع لشکليات التسجيل والإشهار ويرفض كل طلب لتقسيم المستثمرة الفلاحية قبل الدفع الكامل لمبلغ المبيع.

ب- بيع الأراضي الفلاحية بالأسعار الحقيقة.

إن الخيار الآخر هو بيع العقار الفلاحي بالأسعار السوقية والتي تعتبر مرتفعة نسبيا، إذ لا يستطيع معظم من يعمل حاليا في القطاع الفلاحي شراءها، وهذا ما يؤدي إلى تكوين طبقة برجوازية، أو ما تسمى بالطبقة الرأسمالية العقارية، وبالتالي العودة إلى نظام الاستغلال والعبودية الاستعمارية، مع اختلاف بسيط هو أن المستغل هنا جزائري أولاً قد يكون أجنبي عن طريق الشراكة، وهذا راجع إلى أن معظم من يعمل في القطاع الفلاحي العمومي حاليا لا يستطيعون شراء هذه الأراضي بأسعارها الحقيقة.

٤-١-٣ - تقييم سياسة بيع الأراضي الفلاحية.

هناك العديد من الإيجابيات نذكر منها:

- طمأنة الفلاحين وضمان استقرارهم فوق أراضيهم التي يستغلونها.
- تقوية العلاقة بين الفلاح والأرض من خلال التشجيع على بذل الجهد أكثر.
- بعث الاستثمار خاصة الاستثمارات التي تذهب للتحسينات العقارية.
- فتح سوق عقارية من شأنها تحفيز الفلاحين على توسيع أراضيهم وتنوع استثماراتهم.
- ضمان تمويل أكثر للإنتاج الفلاحي خاصة بعد تحرير عقود الملكية.

أما السلبيات التي قد تنبثق على سياسة بيع الأراضي الفلاحية نذكر منها:

- استحواذ أصحاب رؤوس الأموال على الأراضي وتحول الفلاحين فيها إلى أجراء، إذا تم البيع بالأسعار الحقيقة أو بأسعار رمزية في ظل تحرير السوق العقارية سيؤدي إلى مضاربة هؤلاء الفلاحين لصالح أصحاب رؤوس الأموال.
- تحويل الأرضي عن طابعها الفلاحي لحساب قطاعات أخرى وخاصة العمران منها.
- إهمال الأرضي بسبب التزاعات العائلية (إرث، هبة، ...).
- تفتت الأرضي عند انطلاق العملية، ثم بعد وفاة المالك.

- صعوبة التحكم في الفلاحين، وإجبارهم على احترام سياسة معينة في الإنتاج.

- خلق جو من الصراع والتوتر حول الأراضي التي توجد حولها زراعات.

- حرمان أجيال المستقبل من الريع العقاري، الذي يعتبر ملكاً جماعياً لجميع أفراد المجتمع.

إن المدافعين عن هذه الفكرة يرون بأن عملية البيع هذه ستؤدي إلى تحسين

وضع الفلاحة الجزائرية خاصة بعد فشل نظام الانتفاع الدائم المطبق حالياً حسب تصريحات السلطات الجزائرية، والتي تعتقد أن الملكية الخاصة للأرض هي أهم عامل من عوامل تطوير الفلاحة. إن كان هذا رأي السلطات في ذلك الوقت فيعتقد بأن الاستقرار أمراً مهماً لكن ليس بالملك فقط، وإنما لابد من تمازج عوامل أخرى والدليل هو أن كثيراً من المالك للأراضي في القطاع الخاص يحققون مردوداً ضعيفاً خاصة وأن $\frac{2}{3}$ ثلثي الأراضي الصالحة للزراعة هي ملك للخواص لكن الفلاحة الجزائرية ما زالت لم تتحقق نتائج جيدة.

2- تأجير الأراضي الفلاحية.

إن المشرع أقر بالإيجار عندما لا يختار المستفيد شراء العقار لكن

بشروط وإجراءات.¹⁷ على أن مدة الإيجار الممنوحة بموجب هذا القانون ثلاثون (30) سنة قابلة للتتجديد.

إن تسهيل الأراضي الفلاحية عن طريق حق الانتفاع الدائم لم تسمح بتطوير الإنتاج الفلاحي، وكذا تحسين المداخيل للمستثمرين والدولة، إذ أن الضرائب التي كانت تفرضها الدولة على القطاع الفلاحي لم تكن كافية، والتي قدرت بـ 500 دج في السنة بالنسبة للمستثمرات الفردية و 1500 دج بالنسبة للمستثمرات الجماعية. لذلك فكر المشرع الجزائري في أسلوب التأجير عندما لا يختار المستفيد شراء العقار لكن بشروط وإجراءات.

3- شروط الإيجار.

لإعداد عقد الإيجار هناك مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالأطراف

وآخرى بالموضوع (محل الإيجار).

أ- أطراف الإيجار: لقد أعطى المشرع الحق في الإيجار إلى:

- المستفيددين الموجودين في المستثمرات الفلاحية

- المحاهدين وذوي الحقوق

ب- محل الإيجار.

- الأرضي الفلاحية: يشمل الإيجار الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وأراضي البور، الأرضي الغابية، الأرضي المدمجة في المحيطات القابلة للتعمير والأرضي المستردة والأرضي التي لم توزع بعد.

- الأجرة: لقد نص المشروع في المادة(39) على أن يتلزم المستأجر بتسديد مبالغ الإيجار في آجالها المحددة" وتحديد قيمة الأجرة على أساس مقاييس ومعايير مقررة عن طريق التنظيم".

وتدفع هذه الأجرة حسب المواعيد المنتفق عليها، ويشكل عدم دفع (04) دفعات متتالية عقب إعدادرين سببا للفسخ عقد الإيجار.

- مدة الإيجار: نص المشروع في مادته (25) على أن مدة الإيجار الممنوحة بموجب هذا القانون ثلاثة (30) سنة قابلة للتجديد، وبهذا يكون المشروع قد تراجع عن فكرة التأجير المؤبد. بتوافر تلك الشروط يصبح عقد الإيجار ساري المفعول ويتربّ على أطرافه مجموعة من الالتزامات والحقوق .¹⁸

2-2-3- تقسيم أسلوب الإيجار.

هناك العديد من الإيجابيات لأسلوب الإيجار ذكر منها:

- تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إبقاء الأرض ملكية عمومية.
- تحقيق مداخيل كبيرة لخزينة الدولة نتيجة عملية التأجير يمكن استغلالها لتطوير القطاع.
- إعطاء فرصة لجميع الفلاحين لاستغلال الأرضي التي يعملون بها.

أما السلبيات المتعلقة بأسلوب الإيجار نذكر منها:

- عدم استقرار الفلاحين لأنهم يعتقدون بأن الأرض ليست ملكا لهم كما حدث بالضبط فيما يخص حق الانتفاع الذاتي.
- بذل جهد أدنى من طرف الفلاحين لخدمة الأرض.
- تجنب الاستثمارات الطويلة الأجل (أي الاستثمارات التي تذهب للتحسينات العقارية).
- خطر تبرق الفلاحين من دفع مبالغ الإيجار بشتى الحجج، كسوء الأحوال الجوية وغيرها.
- إنعدام الضمانات للحصول على القروض من البنوك.

رغم ذلك يمكن القول أن استخدام طريقة التأجير كبديل لطريقة الانتفاع الدائم ستكون أدنى خسارة للدولة، لأنها ستمكنها من رفع مما خيلها، لأن تأجير هذه الأراضي الفلاحية العمومية سيجلب للدولة والجماعات المحلية على الأقل حوالي 17 مليار درج في السنة، أي ما يعادل 7.7% من حصيلة قطاع المحروقات أو 10% من الحصيلة الجبائية لميزانية سنة 1994¹⁹.

إذا أضفنا لذلك تأجير 10 مليون هكتار من أراضي السهوب بسعر 1000 درج للهكتار في السنة فإن الدولة ستتحصل على 20 مليار درج في السنة، إذ ستسمح هذه المداخيل من تمويل فعال وصحيح للقطاع الفلاحي كما ستمكننا من تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال توفير كل متطلبات القطاع الفلاحي دون اللجوء إلى قطاع المحروقات ، وبالتالي تكون الدولة قد طورت القطاع الفلاحي اعتمادا على مما خيله. وعموما فإن خيار التأجير هو الخيار الأكثر تحقيقا للمصلحة العامة بشرط وضع نظام للتأجير يتوقف على مجموعة من الضمانات التي يجب أن تقدمها الدولة لمؤلاء المستأجرين لكي لا يتركوا هذه الأرضي.²⁰ وهكذا فإن عملية التأجير هذه ستجعل المستثمرين يشعرون بأن لهم حق في هذه الأرض فيكون ذلك عمالة من عوامل الاستقرار وضمان المستقبل من خلال تعظيم الأرباح.

وتبيّن تجربة بعض دول العالم أن طريقة التأجير مستخدمة على نطاق واسع وقد سمحت بتحقيق نتائج حيدة، ففي فرنسا على سبيل المثال في سنة 1970 نصف الأراضي الفلاحية غير مستغلة من قبل ملاكها لكن ذلك لم يعوّض استثمارها والتطوير المذهل للقطاع الفلاحي الفرنسي.²¹

لذلك يعتقد أنه إذا اختربنا بين البيع والتأجير فإن فكرة التأجير أحسن من النواحي الاجتماعية والاقتصادية، سواء بالنسبة للدولة (من خلال توفير مبالغ مالية)، أو للمجتمع ككل من خلال تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية، إضافة إلى تكريس مبدأ الأرض ملك للمجتمع وليس لأفراد معينين وعدم حرمان أجيال المستقبل من ريعها.

إلا أن ذلك إذا أسيء تطبيقه فسيؤدي إلى نفس مصير السياسات السابقة، وبالتالي لا بد من حسم إجراءات التأجير مع منع إمكانية إعادة التأجير.

إلا أن الدولة اختارت توجّهاً آخر يتمثل في استبدال حق الانتفاع الدائم بصيغة الامتياز، وذلك طبقاً لنص المادة الثالثة من هذا القانون، لمدة أقصاها 40 سنة قابلة للتتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية، مع استمرار حفاظ الدولة على ملكية الأرض، وهذا بخلاف حق الانتفاع الدائم الذي كان لمدة 99 سنة. كما أن حق الامتياز هذا يكون قابلاً للتنازل والتوريث والمحرر²². ويُمْسِي هذا القانون إجمالاً 218000 مستغلاً و5.2 مليون هكتار من الأراضي التابعة للأملاك الدولة.

يطرح إدخال قانون العقار الفلاحي الجديد حيز التنفيذ جملة من الإشكالات بالنسبة للفلاحين، لأن إدراجهم ضمن عقود جديدة يتطلب أولاً معالجة ما تراكم من ديون وضرائب لمدة 24 عاماً، بسبب عجز الفلاحين عن تسديدها. بالإضافة إلى المشاكل والمنازعات العقارية التي لم يتمكن قانون التوجيه العقاري من تسويتها. كما أن الكثير من أصحاب المستثمرات الفلاحية حولوا أراضي الدولة إلى ما يشبه ملكيات خاصة، من خلال تخصيص مساحات هامة منها لبناء مساكن عائلية، في حين أن الكثير منهم قاموا بتخصيص تلك الأرضي لأنشطة أخرى ليست لها أي صلة بقطاع الفلاحة، مما يعني أن مشروع القانون الجديد سيضيّق الحجم

الفعلي للأراضي الفلاحية، وسيلزم أصحاب المستثمras بتسوية وضعيات ظلت عالقة لمدة 24 عاما .

الخاتمة:

إن الجزائر لازالت تعاني مشاكل هيكلية في المجال الزراعي، وخاصة في مجال الملكية العقارية التي تبقى مشكلاتها تعوق تطوير القطاع الفلاحي، ويعود ذلك إلى غياب الإرادة السياسية في إيجاد الطريقة المثلثة لاستغلال أ جود أراضي خاصة في ظل التردد الملحوظ للحصول النهائي في هذا المشكل.

هذا إضافة إلى التحاوزات في توزيع الاراضي لأناس ليست لهم أي علاقة بالفلاحة مما أدى إلى صدور قانون التوجيه العقاري الذي لم يستطع القضاء على كل المنازعات والخلافات، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري للتفكير في فكرة بيع أو تأجير الأراضي الفلاحية وبالتالي وضع حد نهائى لفكرة الاستغلال الجماعي، فإذا كانت فكرة التأجير أحسن وأضمن من الناحية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، إلا أن فكرة البيع إن تمت فعلى الدولة أن تضبطها بعض الشروط لكي لا تخرج الأرضي عن وجهتها الفلاحية.

الموامش:

¹ فريد عبه، إشكالية العقار الفلاحي في ظل السياسات الزراعية في الجزائر - دراسة حالة ولاية بسكرة -،

مذكرة ماجستير، (غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2005، ص.3.

² أنظر المواد: 8.7.6 من القانون رقم (19/87) المؤرخ في 08 ديسمبر 1987، المتضمن كيفية استغلال الأرضي الفلاحي التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتعين وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 50، بتاريخ 09 ديسمبر 1987.

³ القانون رقم: 03/10 المؤرخ في: 15 أوت 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأرضي الفلاحي التابعة للأملاك الخاصة للدولة. أنظر: الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة في: 18 أوت 2010.

⁴ برنامج أومياثق طرابلس هو: مشروع بـنـامـج لـتحـقـيق الثـورـة الـديمقـراـطـية الشـعـبـية، إذ صـادـقـ عـلـيـهـ الجـلـسـ الـوطـنـيـ لـلـثـورـةـ الـجزـائـرـيـ فيـ اـجـتمـاعـهـ بـالـعـاصـمـةـ الـلـبـيـيـةـ طـرـابـلـسـ، وـقـدـ اـعـتـبـرـتـ الثـورـةـ الزـرـاعـيـةـ وـالـإـصـلـاحـ الزـرـاعـيـ أولـ مـهـمـةـ اـقـصـادـيـةـ لـلـثـورـةـ الـديـمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ آـنـذـاكـ.

- ⁵ عمر صدوق، تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 10-11.
- ⁶ فريد عبّه، مذكرة الماجستير، المرجع السابق، ص 32.
- ⁷ أحمد هيبي، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 33.
- ⁸ لقد كان متوسط المساحة للمزارعة الواحدة 1231 هكتاراً، كما وجدت بعض المزارع تفوق مساحتها 2000 هكتار.
- ⁹ بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2001، ص 196.
- ¹⁰ إسماعيل شعباني، أثار التوجّه نحو خصوصة القطاع الفلاحي العمومي بالجزائر، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص 280.
- ¹¹ A. Djenane, Reforme économique et agriculture en algérie, Thèse de Doctorat, (I S E), Université de sitif, 1997, P105.
- ¹² S.Badrani, L'intervention de l'état dans l'agriculture en algérie, constat et proposition pour un débat, In Option Méditerranéennes, Série B, N°14, 1995, P83.
- ¹³ إسماعيل شعباني، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 283.
- ¹⁴ وهي تلك الأرضي التي كانت محل استفادة من خلال القانون رقم: 19/87.
- ¹⁵ S. Badrani, L'intervention de l'état dans L'agriculture en algérie, Op-Cit, p90.
- ¹⁶ بن يوسف بن رقية، المرجع السابق، ص 204.
- ¹⁷ المادة 03 من مشروع القانون، التي تنص على أن المستفيدين عندما لا يختارون مملوك الأرض عن طريق البيع أو إيجارها في خلال سنة كاملة. تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، فإن حق انتفاعها الدائم يتحول إلى حق في الإيجار.
- ¹⁸ للاطلاع على هذه الالتزامات والحقوق يمكن الرجوع إلى : بن يوسف بن رقية، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، المرجع السابق، ص 213-217.
- ¹⁹ Slimene Badrani, L'intervention de l'état dans L'agriculture en algérie, Op.cit, p91
- ²⁰ L. Azni , Les politiques foncières en Algérie depuis 1962, INRA, 1996, P69
- ²¹ S.Badrani, L'intervention de l'état dans L'agriculture en algérie, Op-Cit, p.90
- ²² المادة 13 من القانون رقم: 03/10 السابق الذكر.